

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 330 @ وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب .

بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها .

لفعلها أي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى .
مع تعيين ذات وقت أو سبب كصبح وسنته